

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

09 ديسمبر 2012

قرار رقم 452... مؤرخ في ..... يتضمن تحديد  
الخصائص المتعلقة بكشف النقاط في طوري الدراسات لنيل  
شهادة الليسانس و شهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 04 سبتمبر سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 تحديد المهمة وقواعد خاصة لتنظيم وتشغيل المدارس خارج الجامعة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بكشف النقاط في طوري الدراسات لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر وفقا للنموذج المرفق كمثل.

المادة 2: يتضمن كشف النقاط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الخصائص المحددة أدناه:

أ- خصائص متعلقة بالأساسيات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- المؤسسة
- إسم الكلية أو المعهد و القسم
- رمز المؤسسة.



ب- خصائص متعلقة بالمستفيد:

- اللقب و الإسم
- تاريخ و مكان الإزدياد
- رقم التسجيل
- السنة الجامعية المعنية
- الميدان و الفرع و التخصص
- الشهادة المحضرة.

ج- خصائص متعلقة بالنتائج المحصلة حسب السداسي :

- طبيعة وحدة التعليم طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 غشت 2008 المشار إليه أعلاه،
- رمز و عنوان وحدة التعليم،
- الأرصدة المسندة لوحدة التعليم،
- معامل وحدة التعليم،
- الأرصدة المسندة للمادة،
- معامل المادة،
- النتائج المحصل (العلامات و الأرصدة) في المواد و الوحدات التعليمية مع ذكر دورة الحصول على هذه النتائج،
- الأرصدة المترجمة المحصل عليها خلال السداسي المعني،
- المعدل السنوي و الأرصدة المحصل عليها في السنة الجامعية المعنية،
- مجموع الأرصدة المحصل عليها خلال المسار الدراسي عند نهاية السنة الجامعية المعنية،
- قرار اللجنة (ناجح، مؤجل).

د- خصائص متعلقة بالسلطة المانحة لكشف النقاط :

- ختم و إمضاء السلطة المانحة لكشف النقاط
- مكان و تاريخ منح كشف النقاط.

المادة 3: يجب إعداد كشف النقاط على ورقة من حجم A4 و لا يحمل أي خدش أو تراكم في الكتابة أو لطخة.

المادة 4: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الأستاذ رشيد حمران



